بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

72- شرح بلوغ المرام)كتاب الجنايات(- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 2 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخ وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الحافظ بن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام في باب القسامة قال رحمه الله وعن - 00:00:00

سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن سهل ومحيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاوتي محيصة فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في عين. فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه. قالوا والله ما - 00:00:20

فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن. فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدعو صاحبه - 00:00:40

لكم واما ان يأذنوا بحرب. فكتب اليهم في ذلك كتابا فكتبوا ان والله ما قتلناه. فقال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن عن ابن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا. قال فتحذف لكم يهود. قالوا ليسوا ليسوا مسلمين - 00:01:00

هوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مئة ناقة. قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة متفق عليه قال وعن رجل من الانصار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. وقضى - 00:01:20

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود. رواه مسلم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الله وسلم على رسول الله - 00:01:43

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم الكلام على حديث القسامة وبينا ما يتعلق بالفاظه ونشرع بعون الله في فوائده ومسائله ويستفاد من اولا الحكم بالقسامة والعمل بها هذا الحديث اصل - 00:01:55

من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام دل على القسامة وقد انكر بعض السلف رحمهم الله انكروا القسامة في خروجها عن قاعدة الدعاوى وقد سبق الكلام والجواب عن ذلك ومنها ايضا بيان عداوة اليهود - 00:02:20

وغدرهم وذلك ما حصل منهم من القتل في هذا الحديث ومنها ايضا انه اذا وجد قتيل وجهل قاتله ودلت القرائن على قاتله فان اولياء المقتول يحلفون خمسين يمينا ويستحقون القاتل - 00:02:46

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اتحلفون خمسين يمينا الحديث ومنها ايضا ان عدد الايمان في القسامة خمسون يمينا وانما كررت تعظيما بشأن الدماء ومنها انه لابد - 00:03:14

من خمسين رجلا فان كانوا اقل من ذلك فان الايمان توزع بينهم على قدر ارثهم فان كان للقتيل ابنان حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا وان كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا بمعنى انه يجبر - 00:03:36

ايش؟ الكسر ومنها ايضا ان الاولياء الذين يحلفون في القسامة هم العصبة اي عصبة المقتول دون بقية الورثة لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث خاطب بني عمه - 00:04:09

وهم غير وارثين مع وجود الاخ وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله والقول الثاني بهذه المسألة ان ان الاولياء الذين

يحذفون هم الورثة دون غيرهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الحالف هو المستحق بالدية او القصاص - 00:04:30
ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا قالوا فدل هذا على ان الحنيف خاص بالورثة المستحقين الإنس وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله لكن القول الاول هو المشهور - 00:04:57
ومنها ايضا ان اولياء المقتول ان اولياء المقتول اذا نكلوا عن الايمان اي امتنعوا عن الايمان فان الايمان حينئذ توجه للمدعى عليهم فاذا حلفوا لم يثبت عليهم شيء اذا حلفوا - 00:05:20
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تحلف لكم يهود ومنها ايضا ان ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين اي امتنع عن اليمين او لم يرظى المدعون بيمينه فان دية القتيل تكون - 00:05:44
في بيت الماء حتى لا يضيع دمه لان الاولياء لما ابوا الحليف وقالوا كيف نحلف على شيء لم نره ولم نسمعه وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقال تحذف لكم يهود. فقالوا ليسوا بمسلمين - 00:06:04
يعني لا نرضى بايمانهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده حتى لا يضيع دمه ومنها ايضا استحباب تقديم الاكبر سنا وان كبر السن معتبر في الشرع ومن ذلك الامامة - 00:06:24
فاذا تساويا او فاذا استوي في الصفات وكان احدهما اكبر من الاخر فانه يؤم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرف اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم - 00:06:44
وكذلك ايضا في ولاية النكاح لو كان هناك اخوة فان الاحق الولاية هو الاكبر ومنها ايضا ان اليمين ان اليمين تكون في جانب اقوى المتداعيين بقوله اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم - 00:07:04
فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم اليمين في جانب المدعين بقوة جانبهم لوجود اللوز وهو القرائن ومنها ايضا ان القسامة موجبة للقوت في قوله اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم فهي توجب القوت. فاذا حلفوا - 00:07:32
استحقوا وهذا ما عليه اكثر العلماء والقول الثاني ان القسامة توجب الدية ولا توجب القصاص انها توجب الدية ولا توجب القصاص لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما اخبر بالقتل - 00:08:00
قال اما ايدو صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فحصر الامر في شيئين ولم يذكر القصاص مما يدل على ان القسامة ليست موجبة للقصاص وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي ولكن القول الاول ارجح واصح - 00:08:25
لان قوله تستحقون دم صاحبكم صريح واما قوله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب انما قال ذلك فلان هذه الدعوة على اليهود من غير تعيين للقاتل - 00:08:51
ان هذه الدعوة في اول امرها نعم ان هذه الدعوة من غير تعيين للقاتل. ومعلوم انه اذا لم يعين القاتل فلا توجب القصاص لان من شرط القسامة تعيين ايش القاتل - 00:09:12
ولان القول بان موجب القسامة هو القصاص ابلغ في ردع المجرمين وزجرهم وفيه حماية ايضا الدماء والانفس ومنها ايضا جواز المكاتبة في القضاء لاثبات الحكم جواز المكاتبة في القضاء لاثبات الحكم - 00:09:34
لان الرسول صلى الله عليه وسلم كتب الى من كتب الى اليهود ومن هذا الحديث ومن غيره اخذ العلماء او الفقهاء كتاب القاضي الى القاضي وكتاب القاضي الى القاضي له صورتان - 00:10:01
الصورة الاولى ان يكتب له فيما ثبت عنده ليحكم به والصورة الثانية ان يكتب له فيما حكم به لينفذه الصورة الاولى من كتاب القاضي للقاضي باب القاضي الى القاضي له صورتان. يعني يكتب قاضي الى قاضي اخر - 00:10:20
الصورة الاولى ان يكتب فيما ثبت عنده ليحكم به يقول ثبت عندي في هذه القضية كذا وكذا فاحكم يعني يعطيه التصور عن ايش القضية ان فلان قال كذا وان فلان اخذ مال كذا وان فلان جحد - 00:10:44
يشرح له القضية ويقول احكم فيها والصورة الثانية ان يكتب له فيما حكم به لينفذه يقول مثلا ثبت عندي كذا وحكمت بكذا فنفذ الحكم وهذي ما يسمى عندنا الان بمحاكم التنفيذ - 00:11:03

محاكم التنفيذ وكتاب القاضي للقاضي له فوائد منها اولا يعني ما اسبابه؟ من اسبابه ان يكون القاضي الذي كذب مشغولا في كتب الى قاض اخر افرغ منه شغلا ومنها ايضا ان يكون عليه حرج مثلا في حكمه في مسألة معينة - 00:11:22

وانه اذا حكم ربما يحصل نزاع وشقاق وقطيعة الارحام. فاتقاء لذلك يحيل القضية على قاض اخر ومن فوائده ايضا من فوائد هذا الحديث جواز الفتيا على الغائب لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث قال في حق اليهود اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا - 00:11:48

ها في حرب وهذا فتي وليس حكما. هذه فتية وليس حكما لانه لا يجوز الحكم بمجرد العلم ومن ثم قال اهل العلم رحمهم الله ان القاضي لا يجوز ان يحكم - 00:12:16

او ان يقضي بعلمه لا يجوز ان يقضي بعلمه بل اذا علم الامر في قضية من القضايا فانه يحيل القضية على قاضي اخر ويكون هو فيها شاهدا فهمتم؟ مثال ذلك انسان قاضي احيلت عليه قضية من القضايا. وهو يعلم ان فلانا محق وان فلانا مبطل - 00:12:39

وان فلان هو الذي اخذ بال فلان فلا يجوز له ان يحكم بمجرد علمه يقول انا حكمت في كذا وكذا لاني اعلم ان فلان هو المجرم هو الذي عليه الحق - 00:13:08

وان فلانا هو الذي له الحق. هذا لا يجوز بل الواجب عليه في هذه الحال ماذا ان يحيل القضية على قاضي اخر ويكون شاهدا بحسب علمه استثنى الفقهاء رحمهم الله - 00:13:24

من من من عدم جواز قضاء القاضي بعلم مسائل المسألة الاولى ما علمه في مجلس الحكم ما علم في مجلس الحكم كما لو ابدى احدهم الدعوة وصار يتكلم خرجت منه كلمة او خرج منه كلام - 00:13:40

يدل على انه مبطل فحينئذ يجوز ان يحكم بعلمه لان هذا ايش؟ علمه في مجلس الحكم والمسألة الثانية اذا كان الامر قد استفاض واشتهر اذا كان الامر قد استفاض واشتهر فيجوز ان يقضي بعلمه - 00:14:04

لانه في هذه الحال لا يتهم بخلاف ما اذا قضى بعلمي في امر لم يستفظ ولم يشتهر فمثلا ادعى شخص على اخر وقال هذا العقار الذي تسكنه لي وقد استفاض واشتهر - 00:14:28

عند الناس انه لفلان ورثه كامل عن كابر فلا يجوز ففي هذا الحال يجوز ان يحكم بعلمه لانه لو حكم فان الناس ايش؟ لا ينكرون عليه ذلك لان الامر واشتهر والاستفاضة والاشتهار - 00:14:46

دليل من الادلة المسألة الثالثة مما يجوز فيه للقاضي ان يقضي بعلمه ما ما علمه من عدالة الشهود وجرحهم وهذا وهذا حكم بالعلم في سبب الحكم. وليس في الحكم نفسه - 00:15:07

لان سبب الحكم من البينة فاذا حضر اليه خصمان احدهما المدعي وطالبه القاضي بالبينة فاحضر بينة وهو يعلم القاضي ان هذه البينة ليست ليست عدلا ليسوا عدولا ان الشهود ليسوا عدولا فيجوز ان يحكم بعلمه ويرد من - 00:15:29

هؤلاء الشهود. وهذا ليس حكما بعلمه مباشرة وانما هو حكم بعلمه في سبب ايش؟ الحكم اذا نقول لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اقضي بنحو ما اسمع. ولم يقل بنحو ما - 00:15:55

اعلم استثنى الفقهاء ثلاث مسائل الاولى ما علمه في مجلس الحكم والمسألة الثانية اذا كان الامر قد استفاض واشتهر والمسألة الثالثة عدالة الشهود وجرحهم. عدالة الشهود وجرحهم طيب اذا هذا الحديث يدل على جواز الفتيا على الغائب - 00:16:21

ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ابي سفيان كما في حديث عائشة لما جاءت اليه وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف. فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - 00:16:49

فهذه فتية وليست حكما والدليل على انه ليس حكما وقضاء انه لو كان قضاء لطالب النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان ان يحضر لانه لا لا يقضى على الغائب - 00:17:09

ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث ان الاصل في الدية هو الابل في قوله فبعث اليهم مئة ناقة هنا مسائل مهمة في القسامة المسألة الاولى هل تجرى القسامة في جناية دون قتل - 00:17:23

الاطراف والجروح يعني لو ان شخصا وجد في مكان وقد قطع طرفه او جرح فهل تجرى القسامة في هذه الحال او لا اكثر الفقهاء بل اكثر العلماء على انه لا قسامة فيما دون النفس - 00:17:47

من الطرف والجراح بل قال الموفق رحمه الله في المغني لا اعلم خلاف لا اعلم بين اهل العلم خلافا في هذا لا اعلم بين اهل العلم خلافا في هذا ان القسامة - 00:18:09

لا تجرى الا في القتل وذلك ان القسامة ثبتت في قتل النفس لعظم حرمتها فاختصت بقتل النفس دون غيرها كالكفارة كما انه لا كفارة في الجناية على الاطراف والجراح يعني لو ان شخصا اعتدى على شخص وقطع يده - 00:18:25

او جرح ولم يمت فهل فيه جنايته كفارة؟ لا ليس بكفارة فكما ان الكفارة لا تجري فيما دون النفس من الاطراف والجروح فكذلك ايضا القسامة لا تجري القول الثاني في هذه المسألة وهو قول عند الشافعية - 00:18:49

ان القسامة تجري في ما دون النفس من الجروح والاطراف وعللوا ذلك بان القاعدة ان ما ثبت في النفس ثبت في الاطراف والجراح لقول الله عز وجل والجروح قصاص ولان الفقهاء رحمهم الله ايضا قعدوا قاعدة. وقالوا من اقيد باحد في النفس اقيد به في الطرف والجراح. ومن لا فلا - 00:19:11

من اقيد لاحد النفس اقيد به في الطرف والجراح. فمثلا لو ان على المذهب لو ان شخصا لو ان رقيقا قتل حرا المذهب لا قصاص ايضا لو انه قطع يده او جرحه - 00:19:42

لا قصاص. فكما انه لا يقاد به في النفس فلا يقاد به في الجرح او في الجروح والاطراف فهذا ايضا قياس يقابل هذا القياس وهذا القول اقرب انها تجرى في فيما دون النفس ولا سيما اذا كانت الجناية عظيمة - 00:20:04

لقطع اعضاء ونحو ذلك المسألة الثالثة المسألة الثانية هل تجرى القسامة في الاموال كما لو ادعى شخص اتلاف ما له مثاله انسان وجد سيارته محترقة واتهم شخصا قال الذي احرقها فلان - 00:20:27

وليس عنده بينة فهل تجرى القسامة في هذه الحال او لا يقول من نفى اجراء القسامة في الجراح والاطراف ونفيها في الاموال من باب من باب اولى لكن ذكر الصنعاني رحمه الله في سبل السلام - 00:20:52

ان الامام مالك رحمه الله اختار اجراء القسامة في الاموال لكن الراجح انها لا تجرى في الاموال ووجه ذلك ان القسامة انما اجريت في النفس وفيما دونها اذا قلنا بالقول الثاني لعظم شأن الدماء - 00:21:14

بخلاف الاموات طيب المسألة الثالثة اذا قلنا ان القسامة تجرى فيما دون النفس من الطرف والجرح والمال فان الايمان تكرر فيها كدعوة نفس تكرر فيها كدعوة قتل النفس فمثلا لو - 00:21:36

قطعت يده وقامت القرينة يعني وجدوا وجدوا شخصا قد قطعت يده. ولا يعلم من قطعها او رمي برصاص واصيب في موضع من بدنه ولكنه لم يمت فحينئذ تتكرر الايمان ها - 00:21:59

كالنفس خمسين يمينا ثم قال المؤلف رحمه الله وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم - 00:22:20

وعن رجل من الانصار هذا الرجل مبهم لم يعين لكن ابهام الصحابي مجاهلة الصحابي لا تضر لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول وقول اقر القسامة. اقر اي اثبتها وحكم بها - 00:22:47

على ما كانت عليه في الجاهلية الجاهلية المراد بها ما قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وسموا بذلك جاهلية لفرط قال وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:08

اي حكم بها كما في الحديث السابق. حديث سهل بن ابي حثمان اه يستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ان القسامة كانت موجودة ومعروفة في الجاهلية في قوله على ما كانت عليه في الجاهلية - 00:23:28

ومنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقرها على ما كانت عليه وهذا الاقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم اقرار لها في الجملة لا

في جميع تفاصيلها واحكامها. فقول اقر القسامة يعني جملة - 00:23:46
لا في جميع احكامها وتفاصيلها ولهذا القسامة الاسلام تفارق القسامة التي كان عليها اهل الجاهلية من وجوه الوجه الاول ان القسامة في الاسلام تكون الايمان فيها في جانب المدعي لقوله عليه الصلاة والسلام كما سبق اتحلفون - 00:24:08
وتستحقون دم صاحبكم اما في الجاهلية فان المدعي يخير بين الدية او الايمان او القصاص. كما دل على ذلك اه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري ان المدعي - 00:24:36
ان المبدع يخير بين ايش؟ الدية او الايمان او القصاص الفرق الثاني ان اليمين لا تطلب من المدعى عليه الا بعد دخول المدعي ان اليمين في القسامة في الاسلام لا تطلب من المدعى عليه الا بعد نكول المدعي. يعني امتناعه عن الحلف - 00:24:55
اما في الجاهلية فانها تطلب من المدعي المهم اقطع. اما في الجاهلية فانها تطلب من المدعى عليه ابتداء مسائل الدعاوى فلو قيل مثلا ان فلانا قتل في الجاهلية يقول المدعى عليه احلف - 00:25:23
خمسين يمينا اما في الاسلام فالذي يحلف المدعي الفرق الثالث ان القسامة في الاسلام لا تخيير فيها للمدعي موجبة كما تقدم هي شيء القصاص طيب بهذا الحديث يعلم ان اعمال الجاهلية - 00:25:42
بالنسبة الاسلام على اقسام ثلاثة. يعني ما كان عليه اهل الجاهلية حكمه في الاسلام على اقسام ثلاثة القسم الاول ما انكره الاسلام ما انكره الاسلام وابطله كالخمر ووأد البنات وحرمان المرأة من الميراث - 00:26:09
فقد كانوا في الجاهلية يحرمون المرأة من الارث هذا ابطله الاسلام والقسم الثاني ما اقره الاسلام لكن ادخل عليه بعض الشروط والقيود ومن امثلة ذلك القسامة السلام والمضاربة السلام كان معروفا لكن الاسلام ادخل عليه - 00:26:33
قيودا وشروطا القسم الثالث ما سكت عنه فلم يقره ولم ينكره وهذا من من وهذا من الناحية الحكمية لا يمكن ان يكون هذا من الناحية الحكومية لا يمكن ان يكون الا ان يكون مبنيا على قواعد - 00:27:03
عامة في الشريعة اذا ما سكت الاسلام عنه فلم يقره ولم ينكره يقول هذا لا يمكن من الناحية الحكومية الا ان يكون داخلا تحت قواعد الشريعة العامة فيقره لا لفعل الجاهلية وانما لدخوله تحت - 00:27:31
القواعد الشرعية والله اعلم ما يجوز يقول واحد منكم قتل ما ما تكون قسامة من شروطها ان يكون القتل ذكرنا هذا في اول قسام في اول الشروط اي نعم طيب اذا اذا اذا ما عين القاتل من تقتل - 00:27:52
اختار واحد ولابد تعين لابد من التعيين لا تعين لا مو ما تحتاج ما عندك يقين تقول مثلا الظاهر انه يعني حنا يغلب على ظننا او عندنا امارات وقرائن انه فلان - 00:28:24
واضح؟ نعم لا ما يلزم من الحرب القتل. قد يكون حرب يستسلمون لا ما يلزم من حتى الحرب لا يلزم اقول من الحرب القتل. فقد يغزوهم ويستسلموا كثير من البلدان فتحت - 00:28:46
الصلح لا لا لا في هذه الهمة يا ذنوبي حرب. نعم. ولنقضيهم العهد نعم - 00:29:30